

ولو اخرجهم الاصمغ ثم هكك هكك باليدين المعود هذه المودة
 بالتحتم في تحتم فلو امره بالتحتم في البصير يكتسب باليدين اذ لا
 عارية جامع **فصولين** قال القاضي فظهر للدين في فتاواه
 ليس المرتهن ان يسافر بالرهن وقال القاضي خان هذا عند
 اليوسف ومحمد بن عبد الله على هذا الوديعه وفي العدة
 المرتهن لو سافر بالرهن او انتقل من البلد لا يضمن وكذا العدة
 التي في يده الرهن المرتهن اعاد الرهن فملكه في الرهن
 ضمنه سواء هكك حمله الاستقبال او في غير **ممنه** وحصل
 خان لينزل في قول له الخ في الاذعك ما لم يقدر شيئا
 فاعطاه شيئا به فملكه عنده فلو كان رهنا لاجر البيت
 فالرهن عاقبه ولو اخذ منه لاجل انه سارق او حشيشي عليه ضمان
 قال القاضي وعذري لا يضمن في الوجوهين **ممنه** وقع في اثر
 شويين فقال خذ ابتهما شئت رهنا بدليني فاخذها ففعل
 لا يذهب في الدين شئ من اجل ان على امره عشرون درهما فخرج
 اليه المديون مائة فقال خذ منها عشرون فضاغت قبل
 الاخذ فخرجت مال الدافع ودينه باق رهن مصحفا ووجد
 لولد المرتهن ان يتعلم منه فذهب القصبتي الى المعلم ونسي
 عنده فضاغ لا يضمن لانه ايداع القصبتي **ممنه** في ضمان
المستاجر وكل ما يضمن في الاعارة يضمن في الاجارة

ع

ولا يجب للاجر وكل ما لا يضمن في الاعارة لا يضمن في الاجارة
 ويجب للاجر وكذا التجار الذميمة ان يوجروا ويبيعوا ويؤدعوا **فصل**
 استاجر لينقل عليه الحطب فاوقره بما يوقر به مثلا فاستاجر
 لبحار حياطينا وكونه فوقه في الشهر لو كان المستاجر مسافرا
 سواقا معناه في طريق يسلكه الناس ولم يقترن عليه ببيع
فصولين استاجر حمارا لم يكتسب الخارا نعيي الخارا
 في الطريق وما لكان بخارا فامر بالكتري وجلا لينفق
 على الخارا وكل يوم قدرا معلوما وسمي بالاجر لان يصل
 اليه ما لكان فامسك بالاجر لاجل ان ياما فانفق عليه فملكه
 في يده قالوا لو اكرهه المستاجر ركوب نفسه ضمنه ولو اكرهه
 ولم يسم الركوب يبراه لانه لو اكرهه لنفسه لعل ان يوجروا
 ان يوجروا ليس بالايديع ايضا ولو لم يسم الركوب كان له
 الاعارة والاجارة وله الايداع **فصولين** مات في
 البادية رجل فلصاحبه ان يبيع حماره ومثاعه ويحمل
 الثمن الى اهله مستورا كرامى دراهه ما نذير الضمان
 باشيدن نه وكسى نه لان مالكه كى بوى دهد ستورا
 بقاضى دهد واكر قاضى نبود يكى ديكره دهد لا يضمن
 عند بعضهم ويغنى به بقره ورة والبلى **فصل**
 استاجر حمارا الى بخارا نعيي فتمره فضاغ لم يضمن ولو كان

مات في البادية
 فضاغ له
 وان اصحاب المطر القين فانفسه
 قيل ان يرفقه فلا اجر له وان
 كان يعلوه داره
 ما كان